الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح تعديل قانون الشراء العام رقم 244/2021 تاريخ 29/7/2021 النافذ اعتباراً من 29/7/2022

بالاشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون الشراء العام رقم 244/2021 تاريخ 29/7/2021 النافذ اعتباراً من 29/7/2022

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في : ٢٠٢٣/٢/٢٨

التوقيع:
جورج عدوان

الاسباب الموجبة

بما انه و بعد التطبيق العملي لقانون الشراء العام لمدة ستة اشهر تقريباً، اظهرت التجربة الحاجة الى تعديلات تقنية لضمان الالتزام به حفاظاً على المبادئ التي نصت عليها المادة الاولى منه و اهمها: العلنية، المنافسة، المساواة، تكافؤ الفرص و القيمة مقابل المال،

و بما ان بعض المهل الواردة في قانون الشراء العام، كتلك المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 24 فضلاً عن ان التجربة، غير قابلة للتطبيق عملياً و اظهرت صعوبات في تطبيق فقرات من مواد اخرى في قانون الشراء العام و الحاجة الى ادخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها و جعلها سهلة في التطبيق،

كما ان بعض المواد لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة و خصوصية عمل بعض الجهات الشارية سيما القوى الامنية و العسكرية كما طبيعة بعض الاعمال المرتبطة بالطوارئ و الاغاثة و الاعمال الاضافية غير المتوقعة،

و بما ان المجلس الدستوري بقراره 1/2023 تاريخ 5/1/2023 قد ابطل نص المادة 119 من قانون موازنة العام 2022 المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام،

و بما ان هذا القرار يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة 119 من قانون موازنة العام 2022 للمواد 46، 60 و 101 من قانون الشراء العام،

و بما ان ابطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد 46، 60 و 101 من قانون الشراء العام يرتب نتائج سلبية على عمل الجهات الشارية منها :

- ان ابطال تعديل المادة 46 من قانون الشراء العام المتعلق باضافة التعاقد مع المستشفيات و المراكز الطبية و المختبرات الى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي الى عرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية مثل وزارة الصحة العامة، تعاونية موظفي الدولة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الاجهزة الامنية.

- ان ابطال تعديل الفقرتين الاولى و الثالثة من المادة 101 من قانون الشراء العام المتعلقتين باضافة امكانية اختيار اعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين و من الفئات الاخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من هذه الفئة الاخيرة لدى الجهات الشارية، و كذلك امكانية اختيار هؤلاء الاعضاء من اعضاء المجلس البلدي يؤدي الى عدم امكانية اجراء عمليات الاستلام، و بالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة لبعض البلديات.

- ان ابطال تعديل المادة 60 من قانون الشراء العام المتعلق باضافة فقرة ثالثة الى هذه المادة تتضمن امكانية الاكتفاء ببيان موقع من اصحاب الحق بالخدمات او اللوازم او الاشغال عند تعذّر تقديم فاتورة، و امكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراءاتها على طريقة الشراء.

لذلك،
تقدمنا باقتراح القانون هذا

النواب:

اقتراح قانون تعديل قانون الشراء العام رقم 244/2021 تاريخ 29/7/2021
النافذ اعتباراً من 29/7/2022

المادة الاولى: شروط مشاركة العارضين

تُعدّل المادة ٧ من قانون الشراء العام في أولاً: شروط المشاركة باضافة شرطين (ط و ي)

أولاً: شروط المشاركة

١. يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، اضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة و ذات صلة بموضوع الشراء:

أ - ألّا يكون قد ثُبُتت مخالفاتهم للاخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، ان وُجدت ؛

ب - الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء ؛

ج - الايفاء بالالتزامات الضريبية و اشتراكات الضمان الاجتماعي ؛

د - ألّا يكون قد صدرت بحقهم او بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية و لو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن اهليتهم لابرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون اهليتهم قد أُسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان ادارية، و ألّا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام ؛

ه - ألّا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام افلاس ؛

و - ألّا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى و تبييض الاموال بموجب حُكم نهائي و ان غير مبرم ؛

ز - ألّا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد و ألّا يكون لديهم مع ايّ من اعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية او تضارب مصالح ؛

ح - غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء و التي تتناسب مع الاعمال المطلوبة ؛

ط - افادة من وزارة الاقتصاد تُثبت انطباق احكام قانون مقاطعة اسرائيل بالنسبة للشركات الاجنبية ؛

ي - التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية.

المادة الثانية: **وضع خطط الشراء**

تُعدّل الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون الشراء العام لتصبح :

١. تسري احكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدى قيمتها التقديرية سقفاً مالياً محدداً بمبلغ مليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام و بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل الى مخالفة اهداف هذه المادة و المبادىء التي كرّسها هذا القانون. تُستثنى من احكام هذه المادة **عمليات الشراء المرتبطة بالطوارىء و الاغاثة و الاشغال والخدمات الملحقة بالتلزيم الاساسي وغير المتوقعة عند اجرائه وعمليات الشراء التي تستوجب المحافظة على طابعها السري والمتعلقة بالامن و الدفاع الوطني بحسب الفقرات ٢، ٣، و٤ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.**

بدلاً من :

١. تسري احكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدى قيمتها التقديرية سقفاً مالياً محدداً بمبلغ مليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام و بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل الى مخالفة اهداف هذه المادة و المبادىء التي كرّسها هذا القانون. تُستثنى من احكام هذه المادة عمليات الشراء التي تَتّسم بالسّرية و المتعلقة بالامن و الدفاع الوطني.

كما تُعدّل الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الشراء العام لتصبح :

٣. تُرسِل الجهة الشارية خطتها المكتملة الى هيئة الشراء العام **في مهلة شهرين من بدء السنة المالية، تُستثنى القوى الامنية و العسكرية من التقيّد باحكام هذه الفقرة.**

بدلاً من:

٣. تُرسِل الجهة الشارية خطتها المكتملة الى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ اقرار الموازنة. تعتَمد هيئة الشراء العام الى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحّدة و نشرها خلال //١٠// عشرة ايام عمل.

المادة الثالثة: القيمة التقديرية لمشروع الشراء

تُعدّل الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام لتصبح :

١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الاعلان عنه الا في الحالات الاستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على ان تُبيّن الاسباب بشكل معلّل وواضح. **يجب ان يكون قرار التعليل خاضعاً لموافقة هيئة الشراء العام التي يمكنها ان تقوم في حالات محددة عند الضرورة بتكليف خبراء وضع القيمة التقديرية على نفقة الجهة الشارية. على هيئة الشراء العام ان تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوم عمل، على ان تُعتبر هذه الهيئة موافِقة بعد انقضاء هذه المهلة دون ابداء الرأي.**

بدلاً من:
١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الاعلان عنه الا في الحالات الاستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على ان تُبيِّن الأسباب بشكل معلّل وواضح.

كما تُعدّل الفقرة ٥ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام لتصبح :

٥. يجب ان تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدّدة لدى الجهة الشارية عند الاعلان عن الشراء أو عند البدء باجراءات التلزيم.

بدلاً من :
٥. يجب ان تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محددة لدى الجهة الشارية عند الاعلان عنها او عند البدء باجراءات التلزيم.

كما تُعدّل الفقرة ٨ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام لتصبح :

٨. يجب ان تبقى القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرّية قبل التلزيم و بعده، الا اذا رأت الجهة الشارية عكس ذلك لغايات تتعلّق بالمنافسة و الحرص على نجاح التلزيم، او في الصفقات المعلومة اسعارها بشكل جلّي وواضح و عندها يُعلن عن القيمة التقديرية وفق الاصول و **كذلك في الصفقات التي تجري على اساس تنزيل مئوي.** في جميع الاحوال لا يُحتَجّ بالسرية امام ديوان المحاسبة و الهيئات الرقابية.

بدلاً من :
٨. يجب ان تبقى القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرّية قبل التلزيم و بعده، الا اذا رأت الجهة الشارية عكس ذلك لغايات تتعلّق بالمنافسة و الحرص على نجاح التلزيم، او في الصفقات

المعلومة اسعارها بشكل جلّي وواضح، و عندها يُعلن عن القيمة التقديرية وفق الاصول. في جميع الاحوال لا يُحتَجّ بالسرية امام ديوان المحاسبة و الهيئات الرقابية.

المادة الرابعة: **استدامة و سياسات تنموية**

تُعدّل الفقرة ٢ من المادة ١٥ من قانون الشراء العام لتصبح :

٢. يجب، كلّ ما كان ذلك ممكناً، ان يتم التلزيم على اساس اقسام او مجموعات، على ان يُحدِّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الاقسام او المجموعات و طبيعتها و الشروط المفروضة للاشتراك في قسم او مجموعة من التلزيم و طريقة اسناد ذلك التلزيم، و ذلك من اجل الافادة الاجتماعية و الاقتصادية. **توضع سياسات الشراء العام المستدام بموجب مراسيم تُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على توصية هيئة الشراء العام.**

بدلاً من :
٢. يجب، كل ما كان ذلك ممكناً، ان يتمّ التلزيم على اساس اقسام او مجموعات، على ان يُحدِّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الاقسام او المجموعات و طبيعتها و الشروط المفروضة للاشتراك في قسم او مجموعة من التلزيم و طريقة اسناد ذلك التلزيم و ذلك من اجل الافادة الاجتماعية و الاقتصادية.

المادة الخامسة: **اجراءات التأهيل المسبق للعارضين**

تُعدّل الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون الشراء العام لتصبح :

٣. تتضمّن الدعوة الى التأهيل المسبق ما يلي
أ - اسم الجهة الشارية و عنوانها ؛
ب - ملخصاً لاهم الاحكام و الشروط المطلوبة في عقد الشراء او الاتفاق الاطاري الذي يُبرم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعة و كمية السلع المُراد توريدها و مكان تسليمها، او طبيعة و موقع الاشغال المُراد تنفيذها، او طبيعة الخدمات و الموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع او انجاز الاشغال او تقديم الخدمات ؛
ج - المعايير و الاجراءات التي تُستخدم للتأكُد من مؤهّلات العارضين وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون، **تكون هذه المعايير خاضعة لموافقة هيئة الشراء العام المسبقة، على ان تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوم عمل، او تُعتبر هذه الهيئة موافقة بعد انقضاء هذه المهلة دون ابداء الرأي ؛**

د - طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق و مكان تسلّم هذه الملفات أو الاطلاع عليها؛

ه - كيفية ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق و الموعد النهائي لتقديمها، ان كانت معروفةً آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون ؛

و - مكان و زمان (يُحدد بالساعة و اليوم و الشهر و السنة) فضّ ملفات التأهيل المسبق ؛

ز - المهل التي يجب خلالها ابلاغ العارضين بنتائج التأهيل ؛

ح - اصول تبليغ العارضين نتائج التأهّل ؛

ط - كل المعلومات الاضافية التي تقرّر الجهة الشارية ادراجها في الدعوة.

بدلاً من :

٣. تتضمّن الدعوة الى التأهيل المسبق ما يلي :

أ - اسم الجهة الشارية و عنوانها ؛

ب - ملخصاً لاهمّ الاحكام و الشروط المطلوبة في عقد الشراء او الاتفاق الاطاري الذي يُبرم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعة و كمية السلع المُراد توريدها و مكان تسليمها، او طبيعة و موقع الاشغال المُراد تنفيذها، او طبيعة الخدمات و الموقع الذي يُراد تقديمها فيه، كذلك تاريخ تسليم السلع او انجاز الاشغال او تقديم الخدمات ؛

ج - المعايير و الاجراءات التي تُستخدم للتأكُّد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون ؛

د - طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق و مكان تسلّم هذه الملفات او الاطلاع عليها ؛

ه - كيفية و مكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق و الموعد النهائي لتقديمها، و كذلك كيفية و مكان تقديم العروض و الموعد النهائي لتقديمها، ان كانت معروفة آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون ؛

و - مكان و زمان (يُحدّد بالساعة و اليوم و الشهر و السنة) فضّ ملفات التأهيل المسبق ؛

ز - المهل التي يجب خلالها ابلاغ العارضين بنتائج التأهيل ؛

ح - اصول تبليغ العارضين نتائج التأهّل ؛

ط - كل المعلومات الاضافية التي تقرّر الجهة الشارية ادراجها في الدعوة.

كما تضاف الفقرة ١٠ الى المادة ١٩ من قانون الشراء العام :

١٠. تضع هيئة الشراء العام بالاشتراك مع الجهات المعنية معايير التصنيف للصفقات المتشابهة و تصدرها بقرار تنظيمي.

المادة السادسة: **قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفذ العقد**

تُعدّل الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام لتصبح :

٥. تُرسل المعاملات لاتمام اجراءات المصادقة والرقابة المسبقة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ توقيع الملتزم المؤقت، و يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //٣٠// ثلاثين يوماً من تاريخ ورود قرارات سلطات الرقابة و المصادقة. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة الى //٤٥// خمسة و اربعين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

بدلاً من :

٥. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة الى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

المادة السابعة : **الغاء الشراء و/أو اي من اجراءاته**

تُعدّل الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام لتصبح :

١. يمكن للجهة الشارية ان تُلغي الشراء و/ أو اي من اجراءاته في ايّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية :

أ - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء ؛

ب - عندما تَطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية ؛

ج - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة و موضوعية و عندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة او السنة المالية نفسها ؛

د - عندما "تتخطى قيمة التلزيم" الاعتمادات المحجوزة لعملية الشراء ويتعذّر على الادارة تأمين هذه الزيادة بموجب قرار معلل.

بدلاً من :

١. يمكن للجهة الشارية ان تُلغي الشراء و/ او ايّ من اجراءاته في ايّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية :

أ - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء ؛
ب - عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية ؛
ج - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة و موضوعية و عندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة او السنة المالية نفسها.

كما تُعدّل الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام لتصبح :

٢. كما يمكنها الغاء الشراء و/أو ايّ من اجراءاته اذا لم يقدَّم ايّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة . **يحق للادارة اعتبار عرض غير مقبول بسبب المغالاة في الاسعار عندما تتخطى قيمته نسبة ٢٥٪ من السعر التقديري وذلك بقرار معلل.**

بدلاً من:
٢. كما يمكنها الغاء الشراء و/أو ايّ من اجراءاته اذا لم يقدَّم ايّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

كما تُعدّل الفقرة ٤ من المادة ٢٥ قانون الشراء العام لتصبح :

٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو ايّ من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير انه يحق لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
أ - ان تكون مبادىء و احكام هذا القانون مُطبّقة و ان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء ؛
ب - ان تكون الحاجة اساسية و مُلحّة و السعر مُنسَجماً مع دراسة القيمة التقديرية ؛
ج - ان يتضمّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول و نية التعاقد معه ؛
ان قرار قبول العرض الوحيد يجب ان يكون معللاً و ان يقترن بموافقة هيئة الشراء العام المسبقة. على هيئة الشراء العام ان تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوم عمل، على ان تُعتبر هذه الهيئة موافِقة بعد انقضاء هذه المهلة دون ابداء الرأي.

بدلاً من :

٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو ايّ من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير انه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ - ان تكون مبادىء و احكام هذا القانون مُطبّقة و ان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء ؛

ب - ان تكون الحاجة أساسية و ملّحة و السعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية ؛

ج - ان يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول و نيّة التعاقد معه.

المادة الثامنة: **قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادي**

تُعدل الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون الشراء العام لتصبح:

١. يجوز للجهة الشارية ان ترفض ايّ عرض اذا قرّرت انّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً الى موضوع الشراء و قيمته التقديرية، و انه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، و ذلك شرط ان تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية و استنتاج ما اذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن ان تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - معلومات و عيّنات او ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض ؛

ب - طُرق التصنيع ذات الصلة ؛

ج - الحلول التقنية المختارة و/أو ايّ شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء ؛

يُعتبر الانخفاض الحاصل عن السعر التقديري بنسبة تتجاوز ٢٥٪ احدى مؤشرات الانخفاض غير الطبيعي للسعر.

بدلاً من :

١. يجوز للجهة الشارية ان ترفض ايّ عرض اذا قرّرت انّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً الى موضوع الشراء و قيمته التقديرية، وانه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط ان تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية و استنتاج ما اذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن ان تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - معلومات و عينّات او ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض ؛

ب - طُرق التصنيع ذات الصلة ؛
ج - الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

المادة التاسعة : **شروط استخدام المناقصة على مرحلتين**

يُحذف البند "ب" من الفقرة ١ من المادة ٤٣ من قانون الشراء العام لتصبح :

١. يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل عندما يتعذّر على الجهة الشارية وصف موضوع الشراء و صياغته بالدقة المطلوبة وفقاً لما تفرضه احكام المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك نظراً لطبيعته المعقّدة. يعود لها في هذه الحالة اجراء مناقشات مع العارضين بهدف التوصُّل الى تحديد الحل الاكثر ارضاءً لحاجاتها الشرائية،
٢. في جميع الاحوال، على الجهة الشارية ان تحصل على الموافقة المسبقة لهيئة الشراء العام لاستخدام المناقصة على مرحلتين. على هيئة الشراء العام ان تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوم عمل، على ان تُعتبر هذه الهيئة موافِقة بعد انقضاء هذه المهلة دون ابداي الرأي.

بدلاً من :
١. يجوز للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل في الحالتين التاليتين:
أ - عندما يتعذّر على الجهة الشارية وصف موضوع الشراء و صياغته بالدقة المطلوبة وفقاً لما تفرضه احكام المادة ١٧ من هذا القانون، و ذلك نظراً لطبيعته المعقّدة. يعود لها في هذه الحالة اجراء مناقشات مع العارضين بهدف التوصّل الى تحديد الحل الاكثر ارضاءً لحاجاتها الشرائية.
ب - عندما تكون الجهة الشارية قد أجرت مناقصة عمومية لمرتين متتاليتين، ولكن لم تقدّم اي عروض او تكون هذه الجهة قد الغت عملية الشراء وفقاً للفقرة ٣ و٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، وهي ترى ان الدخول في اجراءات مناقصة عمومية جديدة، أو استخدام احدى طرق الشراء المندرجة في اطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يُرجّح ان تؤدي الى ابرام عقد شراء.
٢. في جميع الاحوال، على الجهة الشارية ان تحصل على الموافقة المسبقة لهيئة الشراء العام لاستخدام المناقصة على مرحلتين. على هيئة الشراء العام ان تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوماً، على ان تُعتبر هذه الهيئة موافقة بعد انقضاء هذه المهلة دون ابداء الرأي.

المادة العاشرة : **شروط الاتفاق الرضائي**

تُعدّل الفقرة ٥ و تضاف فقرة الى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لتصبح :

يجوز للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية :

١ . عند عدم توفّر موضوع الشراء الا عند مورِّد او مقاول واحد، او عندما تكون لمورِّد او مقاول حقوق ملكية فكرية فيما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذّر اعتماد خيار او بديل آخر.

٢ . في حالات الطوارىء و الاغاثة من جرّاء وقوع حدث كارثي وغير متوقّع، و نتيجة ذلك لا يكون استخدام اي طريقة شراء أخرى اسلوباً عملياً لمواجهة هذه الحالات.

٣ . عند حاجة الجهة الشارية الى التعاقد مع الملتزم الاساسي عند توفّر الشروط التالية مجتمعة:

أ - حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد ؛

ب - توفّر حالة العجلة القصوى و وجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ ؛

ج - وجوب توحيد المواصفات و التوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الاشغال الموجودة ؛

د - عدم تأدية الاضافات الى تبديل هدف العقد الاساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة ؛

ه - تشكيل اللوازم أو الاشغال أو الخدمات ملحقاً للشراء الاساسي و جزءاً متمماً له أو وجوب تنفيذ الاشغال في مكان العمل ؛

و - عدم امكانية توقّع الحاجة الاضافية اثناء التعاقد الاساسي.

٤ . عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ اشغال تستوجب المحافظة على طابعها السرّي من اجل مقتضيات الامن أو الدفاع الوطني، وذلك وفقاً لقرار يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يُحدد الصفة السرية للشراء و اسباب التعاقد الرضائي.

٥. عند التعاقد مع اشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة و البلديات، أو المنظمات الدولية، او الشركات المملوكة جزئيا أو كلياً من حكومات أجنبية.

٦ . عند التعاقد مع المستشفيات و المراكز الطبية و المختبرات.

بدلاً من :

يجوز للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لاحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية :

١. عند عدم توفّر موضوع الشراء الا عند مورِّد او مقاول واحد، او عندما تكون لمورِّد او مقاول حقوق ملكية فكرية فيما يخص موضوع الشراء، و يتعذّر اعتماد خيار أو بديل آخر.

٢ . في حالات الطوارىء و الاغاثة من جراء وقوع حدث كارثي و غير متوقّع، و نتيجة ذلك لا يكون استخدام اي طريقة شراء أخرى اسلوباً عملياً لمواجهة هذه الحالات.

٣. عند حاجة الجهة الشارية الى التعاقد مع الملتزم الاساسي عند توفّر الشروط التالية مجتمعة:

أ - حصول الحاجة اثناء تنفيذ العقد ؛

ب - توفّر حالة العجلة القصوى و وجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ ؛

ج - وجوب توحيد المواصفات و التوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الاشغال الموجودة ؛

د - عدم تأدية الاضافات الى تبديل هدف العقد الاساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة ؛

ه - تشكيل اللوازم او الاشغال او الخدمات ملحقاً للشراء الاساسي و جزءاً متمماً له او وجوب تنفيذ الاشغال في مكان العمل ؛

و - عدم امكانية توقّع الحاجة الاضافية اثناء التعاقد الاساسي.

٤. عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ اشغال تستوجب المحافظة على طابعها السّري من اجل مقتضيات الامن أو الدفاع الوطني، وفقاً لقرار يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يُحدد الصفة السّرية للشراء و اسباب التعاقد الرضائي.

٥. عند التعاقد مع اشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة و البلديات أو المنظمات الدولية و ذلك في الحالات التي لا يُشكّل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.

المادة الحادية عشر: **توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)**

تُعدّل المادة ٥١ من قانون الشراء العام لتصبح:

تُوفّر الجهة الشارية دفتر الشروط أو ملف التلزيم للعارضين على موقعها الالكتروني إن وُجد، **و على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام الى حين انشاء المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام** بالتزامن مع الاعلان عن الشراء. و في حال القيام باجراءات تأهيل مُسبق، تُوفّر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عارض يكون قد تأهّل مُسبقاً و يدفع البدل المتوجّب عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. و يجب أن يوازي البدل الذي يُمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

بدلاً من:
تُوفّر الجهة الشارية دفتر الشروط أو ملف التلزيم للعارضين على موقعها الالكتروني إن وُجد، و على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع الاعلان عن الشراء.
و في حال القيام باجراءات تأهيل مُسبق، تُوفّر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عارض يكون قد تأهّل مُسبقاً و يدفع البدل المتوجّب عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. و يجب أن يوازي البدل الذي يُمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة الثانية عشر: **تقييم العروض**

تُعدّل المادة ٥٥ من قانون الشراء العام بحيث تضاف اليها الفقرة التالية :

اذا تساوت العروض يُطلب من مقدميها الحاضرين أو الممثلين أصولاً تقديم عروض جديدة بظروف مختومة في الجلسة ذاتها، فإذا تعذّر ذلك أو ظلّت العروض متساوية، أُختير العرض الفائز بالقرعة.

المادة الثالثة عشر: **الدعوة الى الشراء بالفاتورة**

يُضاف الى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام فقرة ثالثة :

يُكتفى ببيان موقّع من اصحاب الحقوق يتضمن تفصيل الخدمات او اللوازم او الاشغال عند تعذّر تقديم فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بالفاتورة عند تعذّر الحصول على عرضين.

المادة الرابعة عشر: **التدريب**

تُعدّل الفقرات ١ و ٢ من المادة ٧٢ من قانون الشراء العام لتصبح:

١- يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب مُتخصّص مُستمر إلزامي تنفذه وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي أو **المعهد الوطني للادارة التابع لمجلس الخدمة المدنية.**
٢- يُنسّق التدريب **مع الجهات المعنية** مع الحفاظ على مبدأ التآزر و التكامل في الادوار بين مختلف المعاهد و مراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني و يُشجّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات و مراكز الابحاث و مراكز السياسات العامة.

بدلًا من:

١- يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب مُتخصِّص مُستمر إلزامي تنفذه وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي.

٢- يُنسّق التدريب مع المعهد الوطني للادارة و الجهات المعنية مع الحفاظ على مبدأ التآزر و التكامل في الادوار بين مختلف المعاهد و مراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني و يُشجِّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات و مراكز الابحاث و مراكز السياسات العامة

المادة الخامسة عشر: **التسمية الوظيفية**

تُعدّل الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من قانون الشراء العام بحيث تصبح :

٣. يُحدّد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص، **أما بالنسبة إلى البلديات فبموجب قرار من المجلس البلدي يصادق أصولاً. وبالنسبة إلى الجهات الشارية التي لديها نصوص خاصة فتعتمد الآلية المتّبعة لجهة انشاء الوحدات الادارية ضمن ملاكاتها وفقًا لنصوصها.**

بدلاً من :

٣. يُحدّد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.

المادة السادسة عشر: **مهام هيئة الشراء العام**

يُستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون الشراء العام بالنص التالي:

١٤. التحقق من مؤهلات اعضاء لجان التلزيم و الاستلام لدى الجهات الشارية و تضمين تقاريرها عند الاقتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة و الاختصاص المطلوبة.

بدلاً من :

١٤. حفظ وتحديث لوائح لجان التلزيم والاستلام والتحقّق من مؤهّلات الأعضاء المقترحين لعضوية لجان التلزيم من قبل الجهات الشارية وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنيّة، على أن تُشير هيئة الشراء العام في تقاريرها إلى مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة

والاختصاص المطلوبة وتبلغ الجهة المعنيّة والجهات الرقابية في حال وجود أي خلل أو شبهة

كما يُضاف الى المادة ٧٦ من قانون الشراء العام بندا اضافيا الى مهام الهيئة :

تدقيق مسبق لدفاتر شروط عمليات الشراء العام التي تزيد قيمتها عن مبلغ 100 مليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام و بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل الى مخالفة اهداف هذه المادة و المبادىء التي كرّسها هذا القانون.

المادة السابعة عشر: **انشاء هيئة الاعتراضات**

تُضاف فقرة الى المادة ٨٩ من قانون الشراء العام لتصبح:

١. تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى «هيئة الاعتراضات الادارية » تُعنى ببتّ الإعتراضات المُقدّمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أيّ من الجهات المعنيّة الإدارية بعمليّة الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التلزيم.
٢. تَنظر الهيئة، دون سواها وبصورة حصريّة في الاعتراضات بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلّقة باجراءات الشراء المقدّمة إليها مباشرةً في المرحلة السابقة لتوقيع العقد، وذلك خلافاً لأي نص آخر.
٣. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.
٤. إلى حين انشاء هيئة الاعتراضات يُعمل بمندرجات المادة ١٠٣ من هذا القانون

المادة الثامنة عشر: **لجان التلزيم: تشكيلها و مهامها**

تُلغى الفقرات ٢ و ٣ من أولاً: تشكيل لجان التلزيم من المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام و تضاف فقرة لتصبح :

أولاً: تشكيل لجان التلزيم:

١- تتألف لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوَين أصيلَين على الأقل ومن رئيس وعضوَين رديفَين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألّا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرّف اللجنة بشكل مستقلّ عن الجهة الشارية في كلّ أعمالها وقراراتها.

٢- يتم تأليف لجان التلزيم لدى الجهات الشارية من اهل الخبرة و الاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على ان تكون الاولوية في تشكيل هذه اللجان للاشخاص المدربين على الشراء العام.

ثانياً: مهام لجنة التلزيم

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام هذا القانون.

يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

بدلا من :

أولاً: تشكيل لجان التلزيم:

١. تتألف لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوَين أصيلَين على الأقل ومن رئيس وعضوَين رديفَين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألّا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرّف اللجنة بشكل مستقلّ عن الجهة الشارية في كلّ أعمالها وقراراتها.

٢. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ ممّن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من

بين المدرّبين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرَّرة بحقهم، في حال وجودها. تُنقّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحَقين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٣. تشكّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التلزيم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحَّدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كلّ لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية.

ثانياً: مهام لجنة التلزيم

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام هذا القانون.

يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة التاسعة عشر: **لجان الاستلام: تشكيلها و مهامها**

تلغى الفقرات ١ و ٢ من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، و تضاف الفقرة التالية لتصبح:

١. يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهات الشارية من اهل الخبرة و الاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على ان تكون الاولوية في تشكيل هذه اللجان للاشخاص المدربين على الشراء العام.

٢. تُعيَّن لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضمّ الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألّف كل لجنة من رئيس وعضوَين على الأقلّ من داخل الإدارة ويُراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.
٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
٤. تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٥. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٦. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٧. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٨. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
٩. يُحظّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

بدلاً من

١. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الاقل من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تنقّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى ادخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الإسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٢. تتألف لجان الاستلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من ضمن الاشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحَّدة الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بها على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة. تتولى هذه اللجان عمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقّعة حسب الاصول.

٣. تُعيَّن لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضمّ الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألّف كل لجنة من رئيس وعضوَين على الأقلّ من داخل الإدارة ويُراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.

٤. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

٥. تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٦. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً

على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٧. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٨. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٩. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
١٠. يُحظّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

النواب:

جورج عدوان